جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

العدد ١٦ مكرر (أ)	الصادر فى ٢٦ رمضان سنة ١٤٤٣ هـ الموافق (٢٧ أبريل سنة ٢٠٢٢ م)	السنة الخامسة والستون

محتويات العـــدد :

رقم الصفحة

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

قرار رقم ١٦٩ لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تنظيم المجلس الأعلى للسياحة ٣

قرار رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ١٥٦٨ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام معايير المحاسبة المصرية .. ٦

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٩ لسنة ٢٠٢٢

بإعادة تنظيم المجلس الأعلى للسياحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء غرف سياحية وتنظيم اتحاد لها ؛

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة فى شبه جزيرة سيناء ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قانون المنشآت الفندقية والسياحية الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٤ لسنة ١٩٩١بتنظيم الهيئة العامة للتنمية السياحية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٢ لسنة ٢٠١٦ بإعادة تنظيم المجلس الأعلى للسياحة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٤ لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٤ لسنة ١٩٩١ المشار إليه ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٢٢ لسنة ٢٠٢٠ فى شأن تنظيم وزارة السياحة والآثار ؛

وبناءً على ما عرضه وزير السياحة والآثار ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يُعـاد تشكيـل المجلـس الأعـلى للسـيـاحـة برئاسـة رئيـس الجمـهـورية وعضـوية كل من السادة :

رئيس مجلس الوزراء .

محافظ البنك المركزى .

وزير الدفاع والإنتاج الحربى .

وزير الخارجية .

وزير الداخلية .

وزير السياحة والآثار (مقرراً للمجلس) .

وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية .

وزير الثقافة .

وزير التعاون الدولى .

وزير المالية .

وزير التنمية المحلية .

وزير الطيران المدنى .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية .

رئيس جهاز المخابرات العامة .

رئيس هيئة الرقابة الإدارية .

الرئيس التنفيذى للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

رئيس مجلس إدارة الاتحاد المصرى للغرف السياحية .

وللمجلس أن يدعو من يراه لحضور الاجتماعات .

(المادة الثانية)

يختص المجلس بالآتى :

١ - اعتماد السياسات العامة واستراتيجية قطاع السياحة ، ومتابعة وتقييم تطورات ومستجدات العمل بالقطاع ، ووضع الحلول المناسبة للتحديات التى تعترض نمو حركة السياحة .

٢ - اعتماد التقرير السنوى للجنة الوزارية للسياحة والآثار .

٣ - اعتماد مخططات تنمية المناطق السياحية ومشروعات الاستثمار السياحى .

٤ - الموضوعات الأخرى التى يرى رئيس المجلس عرضها عليه .

(المادة الثالثة)

يجتمع المجلس بناءً على دعوة من رئيسه مرة كل عام ، وكلما ارتأى رئيس المجلس دعوته إلى الانعقاد .

(المادة الرابعة)

تكون قرارات المجلس بعد اعتمادها من رئيس الجمهورية ملزمة للوزارات والمحافظات والجهات الإدارية المختلفة ، ويتعين عليها اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذه القرارات .

(المادة الخامسة)

يكون للمجلس أمانة فنية يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من وزير السياحة والآثار .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويُلغى كل حكم يخالف أحكامه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ رمضان سنة ١٤٤٣هـ

(الموافق ٢٦ أبريل سنة ٢٠٢٢م) .

عبد الفتاح السيسى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥٦٨ لسنة ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام معايير المحاسبة المصرية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٠٩ لسنة ٢٠١١ بتشكيل لجنة مراجعة معايير المحاسبة المصرية والمعايير المصرية للمراجعة والفحص المحدود ومهام التأكد الأخرى ؛

وعلى قرار وزير الاستثمار رقم ١١٠ لسنة ٢٠١٥ بشأن معايير المحاسبة المصرية ؛

وعلى قرار وزير الاستثمار رقم ١٦ لسنة ٢٠١٧ بشأن تعديل بعض أحكام معايير المحاسبة المصرية ؛

وعلى ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يضـاف الملحق (ب) المرافق لهذا القـرار لمعـيـار المحاسبـة المصرى رقم (١٣) الخـاص بـ"آثار التـغـيـرات فى أسعـار صرف العـملات الأجنبيـة" الوارد بمعـايير المحاسبـة المصرية المرافقة لقرار وزير الاستثمار رقم ١١٠ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه .

(المـادة الثـانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٦ رمضان سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٧ أبريل سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

ملحق (ب)

معيار المحاسبة المصرى رقم (١٣) المعدل ٢٠١٥

آثار التغيرات فى أسعار صرف العملات الأجنبية

معالجة محاسبية خاصة للتعامل مع الآثار المترتبة على تحريك أسعار صرف العملات الأجنبية

المحتويات	فقرات
مقدمة	١-٣
الهدف من الملحق	٤
تعريفات	٥
النطاق	٦
الأصول الممولة بالتزامات بعملة أجنبية	٧-٨
فروق العملات الأجنبية	٩-١٠
الإفصاح	١١-١٣
تاريخ السريان والأحكام الانتقالية	١٤-١٥

مقدمة

١ - أدى تباطؤ العديد من اقتصاديات الدول الكبرى فى الفترة الماضية إلى مزيج من ارتفاع الأسعار العالمية للسلع الأساسية ، واضطراب سلاسل الإمداد وارتفاع تكاليف الشحن ، بالإضافة إلى تقلبات الأسواق المالية فى الدول الناشئة ، مما أدى إلى ضغوط تضخمية أثرت على اقتصاديات الكثير من الدول ومنها اقتصاد جمهورية مصر العربية ، كما إن الحرب بين روسيا وأوكرانيا أدت إلى انخفاض تدفقات النقد الأجنبى من السياحة وكذلك من الاستثمار الأجنبى المباشر ، وهو ما ترتب عليه ارتفاع الأسعار بصفة عامة . تلك الزيادة فى الأسعار العالمية شكلت ضغطًا إضافيًا على العملة المحلية (الجنيه المصرى) مما استوجب تدخل البنك المركزى المصرى برفع سعر الفائدة على الجنيه المصرى وتحريك سعر الصرف خلال شهر مارس ٢٠٢٢ ، وقد نتج عن هذا التحريك انخفاض فى قيمة الجنيه المصرى مقابل الدولار الأمريكى خلال تلك الفترة بنسبة تجاوزت (١٨٪) ، مما ترتب عليه تأثر الشركات التى لديها أرصدة التزامات كبيرة بالعملة الأجنبية سواء قصيرة الأجل أو طويلة الأجل بخسائر كبيرة نتيجة إعادة ترجمة هذه الأرصدة وفقًا لسعر الصرف بعد تحريكه .

٢ - وقد انعكست تلك الخسائر بشكل كبير على نتائج أعمال تلك الشركات بقائمة الدخل (قائمة الأرباح أو الخسائر) ، وأثرت على الأداء المالى لتلك الشركات .

٣ - ذلك كله أدى إلى الحاجة إلى إصدار هذا الملحق لمعيار المحاسبة المصرى رقم (١٣) "آثار التغيرات فى أسعار صرف العملات الأجنبية" ، وذلك لوضع معالجة محاسبية خاصة اختيارية يمكن من خلالها التعامل مع الآثار المترتبة على تحريك سعر صرف العملات الأجنبية على القوائم المالية للمنشأة التى تكون عملة التعامل لها هى الجنيه المصرى . هذا ولا تعد هذه المعالجة المحاسبية الخاصة الاختيارية الصادرة بهذا الملحق ، تعديلاً لمعايير المحاسبة المصرية المعدلة السارية حاليًا ، فيما بعد المدى الزمنى لسريان هذا الملحق .

الهدف من الملحق :

٤ - يهدف هذا الملحق إلى وضع معالجة محاسبية خاصة للتعامل مع الآثار المترتبة على القرار الاقتصادى الاستثنائى المتعلق بتحريك سعر الصرف وذلك من خلال وضع خياراً إضافيًا مؤقتًا للفقرة رقم "٢٨" من معيار المحاسبة المصرى المعدل رقم (١٣) "آثار التغيرات فى أسعار صرف العملات الأجنبية" والتى تتطلب الاعتراف بفروق العملة ضمن قائمة الدخل للفترة التى تنشأ فيها هذه الفروق ، وبديلاً لذلك يسمح للمنشأة التى لديها التزامات قائمة بالعملة الأجنبية فى تاريخ تحريك سعر الصرف مرتبطة بأصول ثابتة واستثمارات عقارية وأصول غير ملموسة (باستثناء الشهرة) وأصول تنقيب وتقييم مقتناة خلال الفترة من بداية يناير ٢٠٢٠ وحتى تاريخ تحريك سعر الصرف ، بالاعتراف بفروق العملة المدينة الناتجة عن ترجمة هذه الالتزامات فى تاريخ تحريك سعر الصرف ضمن تكلفة هذه الأصول ، وذلك على النحو المبين فى الفقرة "٧" من هذا الملحق . كما تسمح المعالجة للمنشأة بالاعتراف بفروق العملة المدينة والدائنة الناتجة عن ترجمة أرصدة الأصول والالتزامات ذات الطبيعة النقدية بالعملات الأجنبية القائمة فى تاريخ تحريك سعر الصرف ضمن بنود الدخل الشامل الآخر ، وذلك على النحو المبين فى الفقرة "٩" من هذا الملحق .

تعريفات :

٥ - تستخدم المصطلحات التالية بالمعنى المذكور قرين كل منها :

(أ) **تاريخ تحريك سعر الصرف :** هو يوم ٢٢/٢١ مارس ٢٠٢٢

(ب) **سعر الصرف فى تاريخ تحريك سعر الصرف :** هو سعر الإقفال الرسمى المعلن من البنك المركزى المصرى لصرف العملة الأجنبية فى تاريخ تحريك سعر الصرف (نهاية يوم ٢٢ مارس ٢٠٢٢) .

(جـ) **الفترة المالية لتطبيق المعالجة المحاسبية الخاصة الواردة بهذا الملحق :** هى السنة المالية ، أو جزء منها ، التى تبدأ قبل تاريخ تحريك سعر الصرف وتنتهى فى أو بعد هذا التاريخ . لا يتم تطبيق هذه المعالجة على القوائم المالية للجزء من السنة المالية الذى ينتهى قبل تاريخ تحريك سعر الصرف .

النطـاق :

٦ - لا يجوز إلا للمنشآت التى يكون عملة القيد لديها هو الجنيه المصرى ، أن تقوم بتطبيق هذه المعالجة المحاسبية الخاصة الواردة بهذا الملحق . ويمكن للمنشأة اختيار تطبيق أو عدم تطبيق المعالجات الخاصة الواردة بالفقرات "٧" و/أو "٩" من هذا الملحق .

الأصول الممولة بالتزامات بعملة أجنبية :

٧ - يمكن للمنشأة التى قامت خلال الفترة من بداية يناير ٢٠٢٠ وحتى تاريخ تحريك سعر الصرف باقتناء أصول ثابتة و/أو استثمارات عقارية و/أو أصول تنقيب وتقييم و/أو أصول غير ملموسة (بخلاف الشهرة) ممولة بالتزامات بعملات أجنبية ، أن تقوم بالاعتراف ضمن تكلفة تلك الأصول بفروق العملة الناتجة عن إعادة ترجمة رصيد الالتزام القائم المتعلق بها فى تاريخ تحريك سعر الصرف باستخدام سعر الصرف فى تاريخ تحريك سعر الصرف . ويمكن للمنشأة تطبيق هذا الخيار لكل أصل على حدة .

٨ - عند تعديل تكلفة الأصول بتطبيق الفقرة "٧" من هذا الملحق ، يجب ألا تزيد صافى التكلفة المعدلة عن القيمة الاستردادية للأصل والتى يتم قياسها وفقًا لمتطلبات معيار المحاسبة المصرى رقم (٣١) المعدل "اضمحلال الأصول" .

فروق العملات الأجنبية :

٩ - استثناءً من متطلبات الفقرة رقم "٢٨" من معيار المحاسبة المصرى المعدل رقم (١٣) "آثار التغيرات فى أسعار صرف العملات الأجنبية" الخاصة بالاعتراف بفروق العملة ، يمكن للمنشأة التى تأثرت نتائج أعمالها بصافى أرباح أو خسائر فروق عملة نتيجة تحريك سعر صرف العملات الأجنبية أن تقوم بالاعتراف ضمن بنود الدخل الشامل الآخر بفروق العملة المدينة والدائنة الناتجة عن إعادة ترجمة أرصدة البنود ذات الطبيعة النقدية القائمة فى تاريخ ٣١ مارس ٢٠٢٢ باستخدام سعر الإقفال فى ذات التاريخ مخصومًا منها أى فروق ترجمة عملة تم الاعتراف بها ضمن تكلفة أصول وفقًا للفقرة "٧" من هذا الملحق . وذلك باعتبار هذه الفروق نتجت بصفة أساسية بسبب قرار تحريك سعر الصرف .

١٠ - يتم إدراج مبلغ فروق العملة الناتجة عن إعادة ترجمة البنود ذات الطبيعة النقدية ، والتى تم عرضها فى بنود الدخل الشامل الآخر طبقًا للفقرة رقم "٩" من هذا الملحق ، فى الأرباح أو الخسائر المرحلة فى نهاية نفس الفترة المالية لتطبيق المعالجة المحاسبية الخاصة الواردة بهذا الملحق .

الإفصاح :

١١ - على المنشأة التى اختارت تطبيق المعالجات المحاسبية الخاصة الواردة بهذا الملحق (كلها أو بعضها) مراعاة متطلبات الإفصاح الواردة بالفقرة "٢٩" من معيار المحاسبة المصرى رقم (٥) المعدل "السياسات المحاسبية والتغييرات فى التقديرات المحاسبية والأخطاء" .

١٢ - إذا قامت المنشأة باستخدام الخيار المتاح فى الفقرة "٧" من هذا الملحق ، يجب الإفصاح عن مبلغ فروق ترجمة العملة الذى تم إضافته إلى تكلفة الأصول .

١٣ - على المنشأة التى اختارت تطبيق المعالجة المحاسبية الخاصة الواردة فى الفقرة رقم "٩" من هذا الملحق :

(أ) أن تفصح فى قائمة الدخل الشامل بشكل منفصل عن مبلغ فروق العملة التى تم إدراجها ضمن بنود الدخل الشامل خلال الفترة (قبل تأثير ضريبة الدخل) ، وما تم ترحيله إلى الأرباح أو الخسائر المرحلة خلال نهاية نفس الفترة . هذا بالإضافة إلى الإفصاح عن مبلغ ضريبة الدخل المتعلقة بها .

(ب) أن تفصح فى قائمة الدخل أو فى الإيضاحات المتممة للقوائم المالية عن أثر تطبيق هذه المعالجة المحاسبية الخاصة ، على النصيب الأساسى والمخفض للسهم فى الأرباح .

تاريخ السريان والأحكام الانتقالية :

١٤ - يتم تطبيق المعالجات المحاسبية الخاصة الواردة بهذا الملحق بصفتها معالجات محاسبية استثنائية فقط على القوائم المالية للفترة المالية لتطبيق المعالجة المحاسبية الخاصة الواردة بهذا الملحق كما هى معرفة فى الفقرة "٥-ج" من هذا الملحق .

١٥ - لا يتم تعديل أرقام المقارنة للفترات المالية السابقة المعروضة وكذلك المعلومات التى يتم الإفصاح عنها والمتعلقة بفترات سابقة بأثر تلك المعالجات المحاسبية الخاصة الواردة بهذا الملحق .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/٥/١ - ٢٠٢١/٢٥٩٩٤